

دروس على الخط مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر
قانون دولي عام مقياس القانون الدولي للاجئين

مقدمة من طرف:

الدكتور صدارة محمد

الموسم الجامعي: 2023/2022

الدرس الأول:

مقدمة:

ان جهود المجتمع الدولي ساهمت في ايجاد فروع مهمة من فروع القانون الدولي العام منها القانون الدولي الانساني الذي بدأ تقنينه مع اتفاقية عام/1864م الخاصة بتحسين حال جرحى و مرضى افراد القوات المسلحة في الميدان، والقانون الدولي لحقوق الانسان الذي بدأ مع اعلان الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام/1948م والذي بدأ تقنينه مع العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذين دخل حيز النفاذ في عام 1976م ، اما القانون الدولي للاجئين فأساسه هو في اتفاقية عام 1928م وعام 1933م، وحاليا هو في اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م. ومحور القانون الدولي للاجئين هو حق اللجوء، وحق اللجوء هو احد اهم حقوق الانسان، وحقوق الانسان تدخل ضمن اهتمامات فرعين مهمين من فروع القانون الدولي الا وهما القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبسبب اهمية موضوع اللجوء ،فرض علينا الواقع ان نقر بوجود قواعد قانونية واجرائية تنظم موضوع اللجوء ، ولكون تلك القواعد القانونية والاجرائية قد شكلت بمجملها العام اطارا قانونيا متكاملا تناول موضع اللجوء بأبعاده الدولية والاقليمية والمحلية من خلال التعامل مع حق اللجوء ضمن تلك المنظومة القانونية، مع وجود رغبة و ارادة حقيقية من قبل المجتمع الدولي في التعامل مع موضوع اللجوء والنزوح بأبعادهما الانسانية والاخلاقية ، بالاعتماد على فكرة الحماية والمساعدة وربما الغوث ايضا ، ان التعامل مع اي حق من حقوق الانسان في اطار عملي وواقعي

مع وجود اطار قانوني منظم يحول ذلك الحق الى الية تطبيقية لقانون حقوق الانسان، كذلك هو واقع الحال مع القانون الدولي للاجئين.

ان حق اللجوء، حق اساسي من حقوق الانسان، ولحق خصائص اهمها الحرمة والالزام والحرمة معناها ان كل حق يقابله التزام على الاخرين باحترامه، اما الالزام فيعني ان " لصاحب الحق مكنة في الزام غيره في ان يحترم حقه " واما الالتزام ايضا فهو تحمل اداء واجب طوعا او كرها يترتب عليه انشغال الذمة بحق للغير حتى يتم انقضاؤه"، ولا يمكن فهم حق اللجوء الا حقا ناشئا او متصلا بحصول انتهاكات لحقوق الانسان الأخرى او وجود ظروف قاهرة ليس لها علاقة بانتهاكات حقوق الانسان وانما عوامل تهدد استمرار وجود الانسان وحياته مثل الكوارث ، ولفهم حق اللجوء يجب الاخذ بنظر الاعتبار بعض المسائل المهمة:

أولاً: ان لا ينتج عن عملية اللجوء انتهاكا لأمن دولة الملجأ او حقوق المواطنين فيها.

ثانياً: ان لا تلحق عملية اللجوء ضررا بالنسيج الاجتماعي او خلا للنظام الاقتصادي او الهوية القومية والثقافية لدولة الملجأ.

ثالثاً: ان لا تفتح تلك العملية بابا للعداء بين الدول، وعلى الدول ايضا ان لا تفسر عملية منح اللجوء من قبل دولة الملجأ بانه عملا عدائيا موجهها ضدها.

رابعاً: ان لا يكون اللجوء بدون وجود اضطهاد او حالة اضطرار او حالة قهر او مبرر.

خامساً: ان يجري التفريق بينه وبين الهجرة الاعتيادية.

سادساً: ان لا يكون للاجئ أي دور في انتهاكات حقوق الانسان في بلده او البلد الذي كان يقيم فيه، وخاصة بالنسبة للمجرمين واصحاب السوابق.

سابعاً: ان يكون معلوما لدى اللاجئين ان الحماية والمساعدة الدولية التي يمكن ان يحصل عليها

ليست نوعاً من انواع الترف الاقتصادي والاجتماعي بل هي حالة مؤقتة مهما طال وتيمكن لتلك الحماية او المساعدة ان تتوقف ذات يوم.

ثامناً: التفكير الجدي لدى اللاجئين بضرورة العودة الطوعية الى بلده عند زوال السبب المانع وان يعمل على ذلك بشكل مستمر من غير انقطاع.

تاسعاً: يجب ان لا يتحول اللجوء الى اشبه ما يعرف باللجوء المزمّن والذي لا ترجى معه المعالجات والحلول والاجراءات.

عاشراً: ان لا يتم السكوت على اللجوء او النزوح الصامت الذي يستمر لفترات طويلة وبالنتيجة يعجز المجتمع الدولي من التصرف معه بشكل صحيح، وخاصة في الدول التي تشهد مشاكل داخلية حقيقية قد تصل الى مستوى النزاع المسلح وربما الحرب الاهلية.

حادي عشر: ان حق اللجوء هو التزام دولة وكرم وضيافة ومساعدة شعب او امة. ان القانون الدولي للاجئين يجب ان يكون ثمرة لما يتوقع ان يكون عليه التعاون الدولي، وان مبدأ المعاملة بالمثل (Reciprocity) يجب ان يطبق في الجوانب الايجابية وليس في الجوانب السلبية، ومن النواحي الايجابية، ان تسمح جميع الدول باللجوء اليها ولا تتشدد في ذلك، ولا ترد على تصرفات الدول الاخرى عند طرد او ابعاد مواطنيها بنفس الاسلوب، ومن النواحي السلبية هي عدم قبول اللجوء او التشدد في اجراءاته او التضييق على اللاجئين بدواعي الامن والسيادة، ان العمل "بقانون المعاملة بالمثل لا يعمل الا كمكمل لقانون التعاون حيثما يسمح تطور العلاقات الدولية"، ويجب التنويه الى ان مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام لا يخضع لنفس التكييف في القانون الدولي الخاص، والذي يدور حول فكرة

ان تعامل الدولة الاجنبي " نفس المعاملة التي يعامل بها رعاياها في الدولة التي ينتمي اليها الاجنبي " وان اللاجئ وان كان اجنبيا فيجب ان يعامل معاملة خاصة تتناسب مع ما يعانيه من مشاكل متعددة تشمل الناحية الاقتصادية والاجتماعية وحتى النفسية ويمكن ان تحمل جانبا سياسيا ايضا اذا كان اللاجئ ممن يحترفون العمل السياسي او يزاولونه ، والقصد من تلك المعاملة هو للتخفيف عليه ومعاونته من اجل ان يتم مشوار حياته بعيدا عن الاستهداف وعدم الأمان، وخاصة اذا كان مع نويه او عائلته.